من الاخرى فقطع الطول وامكنه المشي على القصيرة فهي كالاصلية والا زائدة وفي الثديين الدية وفي احديهما
نصفها وفي حلمتيهما الدية وفي احديهما نصفها وان قطع الثديين بحلمتيهما فدية واحدة فان حصل مكان
قطعهما جائفة ففيها ثلث الدية مع ديتهما وان جائفتان فدية وثلثان وان جنى فاذهب لبنهما من غير
ان يشلهما فحكومة وان جنى عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فان قال اهل الخبرة قطعته الجناية
فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وان قالوا قد ينقطع من غير الجناية لم يضمن وان نقص لبنهما
او كانا ناهدين فكسرهما او صار بهما مرض فحكومة وفي ثندوتي الرجل مغرز الثدي الدية وفي
احديهما نصفها وفي الاليتين الدية وفي احديهما نصفها وهما ما علا واشرف عن الظهر وعن استوى
الفخذين وان لم يصل الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل المقدار فحكومة وفي
كسر الصلب الدية اذا لم ينجبر فان ذهب به مشيه او نكاحه فدية واحدة وان ذهبا فديتان فان جبر فعادت
احدى المنفعتين لم يجب الا الدية الا ان تنقص الاخرى او تنقصا فحكومة وان ادعى ذهاب جماعه
فقال رجلان من اهل الخبرة ان مثل هذه الجناية تذهب بالجماع فقول المجني عليه مع يمينه وان ذهب
ماؤه او احباله دون جماعه ففيه الدية وفي ذهاب الاكل الدية وفي اذهاب منفعة الصوت الدية
وفي الحدب الدية فان انحنى قليلا فحكومة وفي الصعر الدية وهو ان يجني عليه فيصير وجهه في جانب
ولا يعود فلا يقدر على النظر امامه ولا يمكنه لي عنقه وان صار الالتفات او ابتلاع الماء او غيره شاقا
عليه فحكومة وفي الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب وان قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة
لانه ذهب بمنفعة الجماع وفي حشفته الدية وفي ذكر الخصي ولو جامع به وذكر العنين والذكر دون
حشفته حكومة وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصفها فان قطع الذكر والانثيين معا او الذكر ثم
الانثيين فديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة وان رض انثييه او
اشلهما كملت ديتهما وان قطعهما فذهب نسله فدية واحدة وفي اسكتي المراة وهما اللحم
المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم وهما شفراها الدية وفي احديهما نصفها وسواء
كانتا غليظتين او رقيقتين قصيرتين او طويلتين من بكر او ثيب صغيرة او كبيرة مخفوضة او غير
مخفوضة ولو من رتقاء وفي ركب المراة وهو عانتها حكومة وكذا عانته فان اخذ منه شيء مع فرجها
او مع ذكره فحكومة مع الدية وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع
عشرها وفي كل انملة ثلث العشر فان كانت من ابهام فنصف العشر وفي الظفر خمس دية الاصبع اذا
قلعه ولم يعد وفي الاصبع الزائدة حكومة وان جنى على مثانته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وان جنى
عليه فلم يستمسك غائطه ففيه الدية وان اذهب المنفعتين فديتان وفي ذهاب العقل الدية فان
نقص نقصا معلوما مثل ان صار يجن يوما ويفيق يوما ففيه من الدية بقدر ذلك وان لم يعلم
مثل ان صار مدهوشا او يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش اذا خلا فحكومة وان اذهب عقله
بجناية توجب ارشا كالجراح او قطع عضوا من يديه او رجليه او غيرهما او ضربه على راسه وجبت الدية
وارش الجرح ان كان وان جنى عليه فاذهب سمعه وعقله وبصره وكلامه وجب اربع ديات مع ارش
الجرح فان مات من الجناية لم تجب الا دية واحدة وان انكر الجاني زوال عقله ونسبه الى التجانن ر
قبناه في غفلاته وان لم تنضبط احواله وجبت الدية ولا يحلف وفي تسويد الوجه اذا لم يزل الدية
فان حمره او صفره فحكومة

فصل وفي عضو الاشل وهو الذي ذهبت منفعته من
اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الاخرس والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة
من غير انه ذهب بصرها وشحمة الاذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها
بحيث لا يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف

دون

دون مارنه واليد والاصبع الزائدتين حكومة وتقدم بعضه ولا يجب دية جرح حتى يندمل ولا
دية سن وظفر ومنفعة حتى ييأس من عودهما فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفر وله
القود في غيرهما وتقدم بعضه ولو التحم الى بقية او الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الراس والوجه خاصة وهي عشر خمس لا مقدر
فيها اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا اي تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه ثم البازلة وتسمى
الدامية والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم اي دخلت فيه دخولا كثيرا فوق الباضعة ودون السمحاق ثم السمحاق وهي التي
بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى تلك القشرة سمحاقا وتسمى الجراح الواصلة اليها سمحاقا فهذه الخمس
فيها حكومة وخمس فيها مقدر اولها الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ولو بقدر راس ابرة وموضحة الوجه
والراس سواء وفيها ان كانت من حر مسلم ولو انثى خمس من الابل ولا يعتبر ايضاحها للناظر فلو اوضحه براس
مسلة او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة فان عمت الراس او لم تعمه ونزلت الى الوجه فموضحتان
وان اوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه ارش موضحتين فان خرق الجاني ما بينهما او ذهب بالسراية
صارا موضحة واحدة ومثله لو قطع ثلاث اصابع امراة فعليه ثلاثون من الابل فان قطع الرابعة قبل
البرء عادت الى العشرين فان اختلفا في قاطعها فقول المجني عليه وان اندملت الموضحتان ثم ازال الحاجز
بينهما فعليه ارش ثلاث مواضح وان اندملت احديهما ثم ازال الحاجز بفعله او بسراية الاخرى
فموضحتان وان خرقه اجنبي فعلى الاول ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحة لان فعل احدهما لا
ينبني على فعل الاخر وان ازاله المجني عليه فعلى الاول ارش موضحتين فان اختلفا فيمن خرقه فقال الجاني
انا شققت ما بينهما وقال المجني عليه بل انا او ازاله اخر سواك فقول المجني عليه وان خرق الجاني ما
بينهما في الباطن بان قطع اللحم الذي بينهما وترك الجلد الذي فوقهما صارا واحدة وان خرقه في الظاهر
فقط فثنتان كما لو جرحه جراحا واحدة واوضحه في طرفيها وان شج جميع راسه سمحاقا الا موضعا منه او
ضحه لم يلزمه اكثر من ارش موضحة كما لو اوضحه كله وان شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه
اكثر من ارش هاشمة وان كانت منقلة وما دونها او مامومة وما دونها فعليه ارش منقلة او مامومة
ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل فان هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما
عشرون من الابل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة فان
ضربه بمثقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومة وان اوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحد منهما و
اتصل الهشم في الباطن فهاشمتان ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسيرها وفيها خمس عشرة
من الابل وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى ثم المامومة وتسمى الامة وهي التي تصل
الى ام الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الدامغة ما في المامومة وهي التي تخرق
جلدة الدماغ وان اوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث منقلة ثم رابع مامومة او دامغة فعلى
الرابع ثمانية عشر وثلث وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الابل

فصل وفي الجائفة ثلث
الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او نحر وان اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه
ثلثا الدية فان خرق الجاني ما بينهما او خرق بالسراية صار جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير وان
خرق ما بينهما اجنبي او المجني عليه فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الاجنبي الثاني ثلثها ويسقط ما قابل فعل
المجني عليه وان احتاج الى خرق ما بينهما للمداواة فخرقها المجني عليه او غيره بامره او ولي المجني عليه
لذلك او الطبيب بامره فلا شيء في خرق الحاجز وعلى الاول ثلثا الدية وان جرحه من جانب فخرج من الجانب
الاخر فجائفتان وان خرق شدقه او انفه فوصل الى فمه فليس بجائفة لان باطن الفم في حكم الظاهر وان طعنه

Copyright © King Saud University